

وزارة السياحة

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/٧/٦

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى انقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص

فى المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من اعتبار منشأة المطعم

العائم الثابت «هدير» الكائن مرساها برقم ١٤٥ شارع النيل بالعجوزة - محافظة الجيزة

من عداد المنشآت السياحية ؛

وعلى تقرير التفتيش بتاريخ ٢٠١١/٦/٩ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية رقم (٣٣١)

المؤرخة ٢٠١١/٦/٢٣ والمقيدة بمكتب الوزير برقم (٤٥٤١) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُلغى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من اعتبار منشأة المطعم

العائم الثابت «هدير» الكائن مرساها برقم ١٤٥ شارع النيل بالعجوزة - محافظة الجيزة

من عداد المنشآت السياحية لاحتراقها بالكامل وعدم قابليتها للتشغيل من الناحية السياحية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور